

مراسيم تنظيمية

أو بإنشاء مؤسسة مشتركة في مفهوم أحكام الفقرتين 1 و 3 من المادة 15 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليوز سنة 2003 والمذكور أعلاه، بالاشتراك بين الأطراف المعنية بالتجمیع.

في حالة ما إذا كانت عملية التجمیع ترمي إلى الحصول على المراقبة في مفهوم أحكام الفقرة 2 من المادة 15 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليوز سنة 2003 والمذكور أعلاه، يقدم طلب الترخيص الشخص أو الأشخاص الذين يقومون بعملية التجمیع.

المادة 5 : تقدم الطلب المؤسسات المعنية بعملية التجمیع أو ممثلوها الذين يجب أن يقدموا توکيلا مكتوبا يبرر صفة التمثيل المخولة لهم.

يجب أن تذكر المؤسسات المعنية أو ممثلوها المفوضون قانونا عنوانا بالجزائر.

المادة 6 : يتكون الملف المتعلق بطلب الترخيص من الوثائق الآتية :

- الطلب الملحق نموذجه بهذا المرسوم مؤرخ وموقع من المؤسسات المعنية أو من ممثليها المفوضين قانونا،

- استماراة المعلومات الملحق نموذجها بهذا المرسوم،

- تبرير السلطات المخولة للشخص أو للأشخاص الذين يقدمون الطلب،

- نسخة مصادق على مطابقتها من القانون الأساسي للمؤسسة أو المؤسسات التي تكون طرفا في الطلب،

- نسخ من حصائل السنوات الثلاث (3) الأخيرة المؤشر والمصادق عليها من محافظ الحسابات أو نسخة من الحصيلة الأخيرة في الحالة التي لا يكون للمؤسسة أو المؤسسات المعنية فيها ثلاث (3) سنوات من الوجود،

- وعند الاقتضاء، نسخة مصادق عليها من القانون الأساسي للمؤسسة المنبثقه عن عملية التجمیع.

وإذا كان الطلب مشتركا يقدم ملف واحد.

مرسوم تنفيذي رقم 05 - 219 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 22 يونيو سنة 2005، يتعلق بالترخيص لعمليات التجمیع.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التجارة،

- وبناء على الدستور ، لا سيما المادتان 4 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه ،

- وبمقتضى الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليوز سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة ، لا سيما المادة 22 منه ،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 136-04 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعين رئيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-161 المؤرخ في 22 ربیع الأول عام 1426 الموافق أول مايو سنة 2005 والمتضمن تعین اعضاء الحكومة ،

- وبعد أخذ رأي مجلس المنافسة،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبقا لأحكام المادة 22 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليوز سنة 2003 والمذكور أعلاه ، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد شروط طلب الترخيص لعمليات التجمیع وكیفیات ذلك.

المادة 2 : تطبق أحكام هذا المرسوم على كافة عمليات التجمیع التي من شأنها المساس بالمنافسة في مفهوم أحكام المادتين 17 و 18 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليوز سنة 2003 والمذكور أعلاه .

المادة 3 : يجب أن تكون عمليات التجمیع المذكورة في المادة 2 أعلاه، موضوع طلب ترخيص من أصحابها لدى مجلس المنافسة طبقا للأحكام المحددة في هذا المرسوم.

المادة 4 : يقدم طلب الترخيص لعملية التجمیع المتصل باندماج مؤسستين أو أكثر

3.1 - ذكر العنوان بالجزائر.

2) تعريف المشاركين الآخرين في الطلب :

- 1.2 - ذكر التسمية أو اسم الشركة والشكل القانوني والعنوان الكامل،
2.2 - إذا كان التمثيل جماعيا ، يذكر الاسم واللقب وصفة الممثل المفوض قانونا ، مع إرفاق سند وكالة التمثيل.

(3) موضوع الطلب :

- 1.3 - ذكر ما إذا كان الطلب يتعلق بما يأتي :
- اندماج ،
- إنشاء مؤسسة مشتركة ،
- مراقبة .

2.3 - ذكر ما إذا كان التجميع يتعلق بمجموع المؤسسات المعنية أو بجزء منها.

(4) تصريح الموقعين :

يجب أن يرفق الطلب بتصريح الموقعين الآتي :
"يصرح الموقعون بأن المعلومات المذكورة أعلاه وكذا المعلومات المقدمة في جميع الوثائق والمستندات المرفقة بهذا الطلب صحيحة ومتابقة للواقع وأن التقديرات والأرقام والتقييمات قد ذكرت وقدمت بالطريقة الأقرب للحقيقة، مع اطلاعهم على أحكام المادة 59 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة".

.....
المكان والتاريخ
.....
التوقيع والصفة

الملحق الثاني

استماراة معلومات تتعلق بعملية تجميع

1) المعطيات المتعلقة بالمؤسسات التي تكون طرفا في التجميع :

1.1 - النشاط المعنى :

- ذكر طبيعة النشاط المعنى بالطلب بدقة ،
- ذكر طبيعة النشاطات الأخرى للمؤسسات المعنية ،

المادة 7 : يرسل الطلب ومرافقاته من الملحق في خمس (5) نسخ، يجب أن تكون المستندات المرفقة بالطلب نسخاً أصلية أو يكون مصادقاً على مطابقتها للأصل إذا كانت نسخاً مصورة.

يودع الطلب والمستندات لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة مقابل وصل استلام أو ترسل له عن طريق إرسال موصى عليه.

يحمل وصل الاستلام رقم تسجيل الطلب المقدم.

المادة 8 : يمكن أن يطلب المقرر المكافف بالتحقيق في الطلب من المؤسسات المعنية أو من ممثليها المفوضين تقديم معلومات و/أو مستندات إضافية يراها ضرورية.

المادة 9 : يمكن أن تطلب المؤسسات المعنية أو ممثلوها المفوضون بأن تكون بعض المعلومات أو بعض المستندات المقدمة محمية "سرية الأعمال". وفي هذه الحالة يجب أن ترسل أو تودع المعلومات والمستندات المعنية بصفة منفصلة وتحمل فوق كل صفحة منها عبارة "سرية الأعمال".

المادة 10 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 22 يونيو سنة 2005.

أحمد أويحيى

الملحق الأول

مجلس المنافسة
الأمانة العامة

طلب الترخيص لعملية تجميع

يجب أن يوضح الطلب المعلومات الآتية :

1) تعريف صاحب أو أصحاب الطلب :

1.1 - التسمية أو اسم الشركة الكامل والشكل القانوني والعنوان ،

2.1 - إذا تقدم بالطلب ممثل مفوض قانونا يذكر الاسم واللقب والعنوان وصفة الممثل، مع إرفاق سند وكالة التمثيل ،

(3) المعطيات المتعلقة بالسوق :

1.3 سوق المنتوجات أو الخدمات المعنية :

- ذكر أسواق المنتوجات أو الخدمات البديلة،
- ذكر المنطقة الجغرافية التي تعرض فيها المؤسسات المعنية منتوجاتها أو خدماتها.

2.3 آثار التجمييع على سوق المنتوجات أو الخدمات المعنية :

- ذكر الأسواق التي يمكن أن يؤثر فيها التجمييع،
- ذكر هيكل سوق المنتوجات أو الخدمات المعنية،
- ذكر ما إذا وجدت حواجز تمنع الدخول إلى السوق المعنى،
- ذكر إلى أي حد يمكن للتجمييع أن يؤثر على المنافسة،
- ذكر التدابير التي يجب اتخاذها للتخفيف من آثار التجمييع على المنافسة.



مرسوم تنفيذي رقم 05 - 220 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 22 يونيو سنة 2005،
يحدد شروط تنفيذ التدابير الوقائية وكيفياتها.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التجارة،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 4 - 25 و(الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليوز سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 04-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليوز سنة 2003 والمتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-136 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعين رئيس الحكومة،

- ذكر حجم إنتاج النشاط المعنوي وحجم إنتاج النشاطات الأخرى بالنسبة للسنوات الثلاث (3) السابقة.

2.1 رقم أعمال النشاط المعنوي :

- ذكر رقم أعمال النشاط المعنوي بالنسبة للسنوات الثلاث (3) السابقة،

- ذكر رقم الأعمال الإجمالي للمؤسسات المعنية بالنسبة للسنوات الثلاث (3) السابقة،

- وعند الاقتضاء ، ذكر رقم أعمال النشاط المعنوي المحقق في الخارج ورقم الأعمال الإجمالي للنشاطات المعنية لكل مؤسسة بالنسبة للسنوات الثلاث (3) السابقة.

3.1 هيكل رأس المال الاجتماعي لكل مؤسسة :

- تقديم قائمة مسؤولي كل مؤسسة،

- ذكر العلاقات الشخصية والمالية والاقتصادية بين المؤسسات المعنية إن وجدت ،

- ذكر ما إذا حصلت المؤسسات المعنية خلال السنوات الثلاث (3) الأخيرة على نشاطات أو تخلت عنها،

- ذكر أهم مموني المؤسسات المعنية وزبائنها،

- ذكر العلاقات الشخصية أو الاقتصادية أو المالية بين المؤسسات المعنية وبين ممونيها وزبائنها إن وجدت .

2) المعطيات المتعلقة بالتجمييع :

1.2 طبيعة التجمييع :

- ذكر ما إذا كان التجمييع يتعلق بمجموع المؤسسات المعنية أو بأجزاء منها،

- ذكر تاريخ إنشاء الفعلي للتجمييع.

2.2 الهيكل الاقتصادي والمالي للتجمييع :

- ذكر هيكلة الملكية والمراقبة المقترنة بعد إنشاء التجمييع،

- ذكر ما إذا استفاد التجمييع من دعم مالي أو قرض.

3.2 هدف التجمييع :

- ذكر القطاعات الاقتصادية المعنية بالتجمييع.